

الخاتمة:

إن هذه الدراسة خلاصة ما وصل إليه البحث بخصوص موضوع "حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، وقد اتبع الباحث في ذلك خطة متواضعة حاول ضمنها التركيز على معظم المسائل النظرية والتطبيقية المتعلقة بالموضوع. وقد حاول الباحث أن يشير إلى مدى استجابة التشريع الإعلامي الجزائري والمغربي لمقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بحرية الإعلام والمصادق عليها - في كلا البلدين المعنيين بالدراسة وإن كان لحظة وضع المغرب لتشريع الإعلام لم تكن هناك وثائق دولية ذات أهمية تشدد على حرية الإعلام ما عدا ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 كما سبق وأن ذكرنا.

ولذلك خلال اللحظة التي بدأت هذه الدول - أو على الأقل بعضها - تضع تشريعاتها الإعلامية، كان الاهتمام بحقوق الإنسان لازال ضعيفا على المستوى الدولي، وذلك بفعل سيادة الحرب الباردة، وهيمنة الثنائية القطبية الجامدة على العلاقات الدولية، فانشغال المجتمع الدولي بذلك قلل من اهتماماته بقضايا حرية الإعلام والتعبير، وحقوق الإنسان.

بينما بالنسبة للجزائر فإنه في لحظة وضعها لأول تشريع إعلامي لها لسنة 1982 فقد كانت المجموعة الدولية قد خططت خطوات عملاقة في مجال تكريس حقوق الإنسان، فإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948 تبنت أيضا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان كما رأينا سالفا عام 1966 وبالخصوص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إذ يعتبر الوثيقة الدولية الأهم بالنسبة لحرية الإعلام وذلك نظرا لتمتعها بالطابع الملزم تجاه الدول المصدقة عليه، إلا أنها تبدو من خلال هذا التشريع الأول كغيرها من كثير من الدول في النظام الإقليمي العربي الذي تنتمي إليه الجزائر، لم تعر نفسها الاهتمام لمسألة حرية الإعلام خلال هذه الفترة، بل كرست هناك في مختلف مكوناته سيادة فكرة الرأي الواحد، وإلغاء التعددية.

إن نشوة لحظة استرداد السيادة غداة استقلال بعض هذه الدول، دفعت بها إلى وضع إطار قانوني ليبرالي للإعلام، مكرسا للتعددية الإعلامية والتعددية السياسية كما هو الحال مع النموذج المغربي الذي يعتبر ذا دلالة في هذا المنحى. فالتشريع المغربي للإعلام بعد الاستقلال تأثر كثيرا بالأوضاع السياسية التي ولد فيها، ومعلوم أن القواعد القانونية المنظمة للإعلام والاتصال مثلها مثل كافة القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة، هي وليدة الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي في رحمها نشأت ووضعت هذه القواعد.

إن المغرب عرف عليه تبنيه لصبغة تحريرية في أول تشريع له بعد حصوله على استقلاله بما جعله يعرف في صورته الأصلية تقاربا مع معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره النص المرجعي لهذه الحقوق وقت وضع الظهير المغربي للحريات العامة الذي تم وضعه عام 1958، وهو التشريع الذي لم يتمتع بالاستمرارية لمدة طويلة، حيث تم التراجع عن مقتضياته بعد ما ناهز ستة أشهر من إصداره، لتظل بذلك مجمل التعديلات التي نالت ذات طابع قمعي، منذ أول تعديل له سنة 1959

إلى حدود آخر تعديل سنة 2002، بما جعله يتنافى ومبادئ ومعايير الحرية الإعلامية التي أُنْتُ بها النصوص الدولية التي سبق التطرق إليها.

إن المغرب دخل في دوامة العمل على تقييد الحقوق والحريات بعد هذه اللحظة التاريخية في محطات تطور التشريعات النازمة أو ذات العلاقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحرية الإعلام بشكل خاص، وذلك بفعل التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها بداية من ستينيات القرن الماضي وامتدت آثارها إلى غاية سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وترتب عن ذلك عدة تعديلات كان هدفها التقييد أو التعطيل الكلي للنصوص بحجة عدم صلاحية هذه النصوص لتسيير تلك الفترة، بالرغم من أن المغرب لجأ إلى المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها العهدان الدوليين سنة 1979. فقد استمر الوضع على ذلك الحال حتى فيما بعد المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأكثر من عشرين، أي إلى غاية 2002، أين عدلت الدولة المغربية عن جملة من الإكراهات في مجال حرية الصحافة سواء كانت إدارية كالتوقيف والمنع، أو جنائية تتعلق بالتجريم والعقاب، كما تراجعت عن احتكار السمع البصري بموجب قانون 2005.

بالنسبة للجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حاولت - وإن كانت متأخرة إذا ما قورنت بالمغرب على مستوى النصوص - الانخراط في أيديولوجية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال النصوص الدولية التي صادقت عليها، ويتعلق الأمر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يكن ذلك سوى سنة 1989، وفي هذه اللحظة اتجهت الجزائر نحو تعديل تشريعاتها المتعلقة بالإعلام. فالجزائر بعيد مصادقتها على العهدان عدلت عن قانون الإعلام لعام 1982، وذلك لصالح ميلاد أول قانون إعلامي تعددي وهو قانون 1990 الذي أتى لأول مرة بالتعددية الإعلامية وفتح القطاع الصحفي أمام الخواص.

إن الحقل الإعلامي الجزائري لم يتمتع - وذلك بخلاف المملكة المغربية - بالصبغة التحريرية في أول تشريع والذي صدر عام 1982، ولكن القانون الذي لحقه عام 1990 كان تعدديا وكان ليبراليا إلى حد بعيد بالرغم من عدم فتحه للقطاع السمع البصري أمام الخواص وهو الأمر الذي تداركه التشريع الإعلامي الأخير رقم 05-12 في شكل قانون عضوي بينما عرف تراجعا حسب قول البعض في جوانب أخرى تتعلق أساسا بحرية الصحافة، ومهما قيل عن هذا القانون الذي يتضمن 63 مادة جديدة و51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90-07 معدلة و/ أو متممة في مقابل الإبقاء على 18 مادة كما كانت، فهذه المواد تبقى متضمنة لأوجه تقدم وأخرى تعرف في جوانبها صور للتأخر والرجوع للوراء كما هو الحال مع نظام الاعتماد الخاص بإصدار الدوريات.

إن هذه الدراسة توصلنا إلى أهم نتائج هذا البحث وملاحظاته، ثم نقدم الإقتراحات في محاولة منا لإبداء - وبكل تواضع - أهم الحلول التي تعالج إشكالية حرية الإعلام الجزائري والمغربي.

النتائج :

من خلال دراستنا النظرية لحرية الإعلام في الجزائر والمغرب رأينا أن تكريس حرية الإعلام لم يتحقق عبر التاريخ سوى منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وذلك بظهور أولى المواثيق

والدساتير المكتوبة في العالم، وبعد ذلك أصبحت المبادئ التي تحكم هذه الحرية يعمل على تكريسها في الدساتير المعاصرة.

* خالصنا في القسم الأول من خلال الباب الثاني إلى أن حرية الإعلام بشكل أو بآخر تتمتع بالمرتبة الدستورية في كل من الجزائر والمغرب وقد حصل ذلك في جل المراجعات الدستورية، وبينما ذهب الدستور الجزائري الأول لعام 1963 إلى إقرار هذه الحرية صراحة دون بقية المراجعات الدستورية التي كفلتها ضمن كفالة وضمان حرية التعبير بكل وسائلها بشكل عام ودون تحديد، فإن الدستور المغربي قد كفل حرية الإعلام بشكل صريح في الدستور الأخير لعام 2011. ونظير ذلك قدم كل من الدستورين ضمانات لهذه الحرية، فمنع الدستور الجزائري فرض أي نوع من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة على وسائل الإعلام، وأوجب حماية هذه الحرية وضمان ممارسة هذه الحرية في قالب الذي وضعه لها المشرع الدستوري، كما أكد الدستور المغربي أن ضمان هذه الحرية يقتضي عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- إن كل من الدستورين الجزائري والمغربي قد حرص على كفالة هذه الحرية إلى جانب باقي الحقوق والحريات ليس فقط في الحالة العادية ولكن أيضا في الحالات الاستثنائية، وإن كان الدستور المغربي أكثر صراحة من نظيره الجزائري في هذا الخصوص، إذ أكد في الفصل 59 على وجوبية بقاء الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. إن ترك الدستور الجزائري المجال مفتوح دون الإشارة إلى إمكانية فرض قيود من عدم ذلك في الحالات الاستثنائية تجعل الباب مفتوح أمام اللجوء بصفة اعتباطية أحيانا إلى إجراءات تعسفية حيال ممارسة الحقوق الإعلامية.

- لقد اتفق كل من الدستورين الجزائري والمغربي على إعطاء مكانة فوق تشريعية للاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الدولة، بما يعطي لمعايير هذه الاتفاقيات والمتعلقة بحرية الإعلام بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة الأولوية من حيث التطبيق في مواجهة القوانين الوطنية المخالفة لجوهر هذه المعايير.

- لقد توافقت النصوص الدستورية ذات الصلة بحرية الإعلام في الجزائر والمغرب مع مقتضيات المواثيق الدولية المرتبطة بحرية الإعلام إلى حد ما، وبالأخص المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث ضمان هذه الحرية، ومن حيث جواز تقييدها فقد كان الدستور المغربي أكثر دقة ووضوحا بتقييده للحق في المعلومة بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومة والمجالات التي يحددها القانون بدقة. فقد أتى هذا التنصيص في الفقرة الثانية من الفصل 27 من دستور المملكة المغربية الحالي متوافقا مع ما جاءت به المادة 19 سالف الذكر وبالضبط مقتضيات التقييد التي أتت بها الفقرة 3، بينما لم يصل الدستور الجزائري إلى هذا المستوى من التنصيص الحاصل في المغرب.

- إن دراستنا بينت من خلال الباب الثاني في القسم الأول أن الدولة إزاء جعل قطاع الإعلام دائرة امتياز خاصة بها تتولى مهمة تعيين الأهداف التي يتوجب على الإعلام الوصول إليها والتقيد بها ورسم الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام ووظائفها، وذلك بواسطة هيكل حكومية للتدخل أو الاستشارة. فتعدد الهياكل الرسمية، التي تهتم بالتنظيم، أو التوجيه في مجال الإعلام، وفي إطار ذلك وجدنا أن مجال الصحافة والإعلام السمعي البصري تلعب دور كبير في ضبط نشاط أجهزة الإعلام وكل ذلك في ضوء طبيعة تركيبها التي تكشف لنا عن تركيبة نصف - حالة الجزائر-، أو شبه حكومية - حالة المغرب- أحيانا تتواجد من خلالها الدولة بقوة في هذه المجالس عضويا ونشاطا، وذلك أفقدها روح الاستقلالية المطلوبة في النماذج الليبرالية والديمقراطية التي تراعي وتحترم حقوق الإنسان.

- بخصوص هياكل التوجيه والتحكم في المعلومة، بغية التحكم في الرأي العام، والتي تعني وكالات الأنباء بصفة أساسية وجدنا أن الحكومة في الجزائر أو المغرب تحتكر هذه الوكالات وتسيطر على محتواها، وتوجه بها وسائل الإعلام بشكل كامل، رغم ما يمكن أن يكسبها أسلوب تسييرها من استقلالية فعلية إن توافرت الإرادة السياسية لذلك، وهذا ما جعل المفهوم العملي لحرية الإعلام يتنافى ويبتعد عن مفهومها المكرس على مستوى النصوص التي أتت متوافقة إلى حد ما مع المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام، وبالأخص المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إن من النتائج المتوصل إليها أن النصوص الوطنية في كل من الجزائر والمغرب اعترفت بالحق في الإعلام وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وأقرت بحقها في الحصول على المعلومات، إلا أنها لم تضع نظاما قانونيا متكاملًا للحق في الإعلام والحصول على المعلومات يجبر الإدارة على تقديم هذه المعلومات، ونجحت إلى حد بعيد في وضع نظام قانوني تقييدي متكامل لحرية الإعلام والحصول على المعلومات، وفضلا عن ذلك عادة ما يصاحب هذه القيود كثير من الغموض والتوسع في المصطلحات الفضفاضة.

- إن من النتائج المتوصل إليها خرق التشريعات الإعلامية الجزائرية للمعايير الدولية لحرية الإعلام فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الإعلامية، إذ منعت الأجانب من ممارسة حرية إصدار الصحف، بينما لم يقع المشرع المغربي في هذه المغالطة. أما عن الوضع في القطاع السمعي البصري الذي لازال يعاني من السيطرة شبه التامة من قبل الدولة بعد أن خضع لفترات طويلة من الاحتكار، فقد أبقى المشرع الجزائري في القانون العضوي الحالي الناظم لحرية الإعلام على حصر ملكية وسائل الإعلام الثقيل - بعد فتح القطاع أمام الخواص - في الوطنيين دون الأجانب. بينما المغرب قد عرف بعض الاستثناءات حتى أثناء فترة الاحتكار أجازت للأجانب الاستثمار في هذا المجال رغم غياب الأساس التشريعي لذلك. إن هذا الحظر الذي وقع فيه المشرع الجزائري سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو القطاع السمعي البصري يعارض مضمون المواد الدستورية التي تركز حرية التعبير بشتى الوسائل دون تمييز بين الوطنيين أو الأجانب، وهو نفس التوجه الذي يستفاد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 أو المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- تواجه عملية إصدار الصحف في كل من الجزائر والمغرب حسب ما هو وارد في التشريع الإعلامي جملة عقبات أدت في نهاية المطاف إلى استنتاجنا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ النظام الوقائي حينما تبني فكرة الترخيص المستور في صورة نمط التصريح الذي يعد في حقيقته نظاما ردعيا أي لبييراليا، فالاعتماد المطلوب لإصدار النشرة يعد بمثابة موافقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على الصدور كما لا يمكن طبع العدد الأول إلا باستظهار هذا الاعتماد أمام صاحب المطبعة، وهو ما يخالف روح المادتين 10 و19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي السالفي الذكر على التوالي. بينما يكون المشرع المغربي قد أخذ توجهها لبييراليا أكثر من نظيره الجزائري، وإن كان قد عرف هو الآخر بعض الإشكاليات التي تتعلق أساسا بمدى احترام النص المعني من قبل النيابة العامة وتسليم الوصل في الوقت اللازم أو التماطل، سواء بالنسبة للوصل الفوري أو النهائي، وبالتالي عمليا تحويل نظام الإصدار من لبييرالي أو ردعي إلى نظام وقائي أو تسلطي.

- كما توصلنا إلى أن العقوبات ذات الطابع الوقائي والتي تواجهها الصحف الأجنبية تتنافى ومعايير حقوق الإنسان التي جاءت بها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 19 من العهد الدولي وذلك لحرمان الأجانب من حقهم في التعبير عن آرائهم بشتى الوسائل ومخاطبة المواطنين وغيرهم في الأقاليم التي يعيشون فيها سواء في الجزائر أو المغرب.

- عن مسار دولنة الإعلام السمعي البصري الذي عرفته كل من الدولتين منذ الاستقلال إلى غاية 2005 بالنسبة للمغرب، وإلى غاية سنة 2012 على مستوى النص بالنسبة للجزائر وعمليا إلى حد الساعة، فقد جعل هذا المسار وسائل الإعلام الثقيل أكثر من غيرها خاضعة لواقع الهيمنة والخروج عن الموضوعية التي اقتضتها الدساتير والمواثيق الدولية المصادق عليها. والآثار السلبية الناجمة راجعة إلى قواعد الإنشاء، والتمويل والتسيير، حيث أصبحت المؤسسات والهيكل الإعلامية في غالبيتها الكبيرة محرومة من الاستقلالية. فمباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أصبحت وسائل الإعلام الثقيل خاضعة تدريجيا لسلطة الدولة وبالتالي الطبقة الحاكمة فيها. إن مسألة الحرية في مجال القطاع السمعي البصري لا تتوقف على فتحه أمام الخواص وإصدار تشريعات بذلك، دون أن تكون هذه الأخيرة مبنية على معايير دولية تكفلها أسس تشريعية واقعية وبناءة في مجال حرية البث الإذاعي والتلفزي.

* أما عن نتائج القسم الثاني ويتعلق الأمر بآليات رقابة المحتوى الإعلامي، فقد اختلفت بين آليات ذات طبيعة إدارية وأخرى قضائية زادت من حجم القيود التي تقع على حرية الإعلام في النظم القانونية الجزائرية والمغربية، وخالفت في كثير من الأحيان روح النصوص الدولية والدستورية على حد سواء والضامنة لحرية الإعلام. فكثير من الجزاءات الإدارية التي كانت معتمدة في التشريع المغربي مثل التوقيف أو المنع أو ما بقي منها في التشريع الحالي كالحجز الإداري كلها في الأصل تعود للسلطة القضائية وفق مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، بينما نجد أن التشريع الإعلامي الجزائري قد تراجع عنها منذ العام 1990 سنة وضع أول قانون إعلام تعددي في الجزائر وذلك استجابة للخطر القائم دستوريا سواء في دستور 1989 أو تعديله سنة 1996 .

- إن الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري بعدم تضمينه للإجراءات الإدارية الردعية لرقابة مضمون وسائل الإعلام يتماشى ومقتضيات المواثيق الدولية السالفة الذكر، بعكس التشريع المغربي الذي لا يزال يحتفظ بإحدى بدائل النظم التسلطية في رقابته لوسائل الإعلام المكتوبة حينما أجاز لوزير الداخلية ولو بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 من تشريع الصحافة، وبذلك فإبقاء الحجز منصوص عليه في الفصل 77، يوحى بأن الصحافة المغربية توجد أمام نظام وقائي تسلطي يسود أنظمة الحكم المطلق وليس ردعي كما هو الحال لدى نظيره الجزائري.

- إن ما زاد من المخاوف المتعلقة بالإجراءات ذات الطابع الوقائي في حالة التنصيص المغربي هو المفهوم الواسع للنظام العام الذي عادة ما يزيد من حجم السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية الممثلة في وزير الداخلية في مجال الرقابة، وكما رأينا أن مواجهة حرية الإعلام بنظام الرقابة الإدارية سواء تعلق الأمر بالنشريات الأجنبية أو وطنية ترتب عنه خرق فاضح للمعايير الدولية لتداول المعلومات دونما اعتبار للحدود.

- إن النصوص الإعلامية الجزائرية والمغربية أفلحت في تحديد المصالح المشروعة التي نصت عليها النصوص الدولية وبالخصوص المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكنها أفاضت وتوسعت في الجرائم والعقوبات المقررة لها. ووجدنا أن الأنظمة القانونية لكلى البلدين تبنت تشريعات خاصة بالصحافة ضمن قواعد القانون الجنائي العام، تضمنت قواعد جنائية خاصة بردع التجاوزات الحاصلة بموجب ممارسة هذه الحرية، ويثبت ذلك من خلال التوجه المفرط في عدد الجرائم ورفع درجة العقوبات سواء الحبسية أو المالية، ومنها المتعلقة بالحماية المقررة - أحيانا حصانة - والممنوحة للشخصيات السياسية والعامّة.

- على العموم يظهر أن هناك رفع لحد العقوبة كلما كان الأمر يرتبط بالدولة والمصلحة العامة، مع الإشارة إلى تأثير مكانة ودور القاضي في ظل مثل هذه الأنظمة التي تهيمن فيها السلطة التنفيذية، ويتعلق الأمر أساسا بالدفاع عن مؤسسات الدولة وموظفيها وأعوانها العموميين بالدرجة الأولى في مواجهة كل الاعتداءات التي تنطوي على قذف أو سب أو إهانة أو إساءة، وبذلك تكون هذه التشريعات قد خرقت مبدأ عدم التمييز أحيانا بكونها ميزت بعض الأشخاص بحماية جنائية خاصة من جهة وشددت العقوبة المقررة لذلك من جهة أخرى، وهو ما جعل هذه التشريعات تنحرف عن جوهر التشريعات الليبرالية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- إن التشريع العضوي الجزائري بالرغم من كونه قد تراجع في عدد جنح الصحافة والإعلام إلا أنه قد أبقى على ما ينطوي عليه قانون العقوبات من جرائم إعلامية كما هي، أي أن الصحفي يعاقب على تعابيره بواسطة وسيلة إعلامية كما هي مجرمة في هذا القانون كأى شخص داخل التراب الوطني مقترف لهذه الجرائم، وهو بذلك يحصي ما يزيد عن 30 جنحة أو جنائية. أما بالنسبة للتشريع الصحفي المغربي الحالي وحده بقي يحصي ما يناهز الخمسين جنحة فضلا عما ينص عليه كذلك القانون الجنائي المغربي وهو ما جعل قانون الصحافة إلى قانون جنائي للصحافة بامتياز. وهو ما يجعلنا نستنتج بأن دراسة نظام قمع جنح الصحافة في الجزائر والمغرب، تسمح بالكشف عن توجهين جليبين :

أحدهما "تسييس" جرائم الصحافة، والآخر "تجريم" الآراء المناقضة للنظام الإيديولوجي القائم، ومن هنا، فهناك اتجاه ببساطة نحو تأسيس ما يسمى بجرائم الرأي. وتزداد الخطورة أيضا بصدد التقييد الجنائي كما في الجانب الإداري بفعل اللجوء إلى استخدام التعابير الفضفاضة والغامضة في النصوص الجنائية المتعلقة بالتجريم وهو نفس الشيء الملاحظ في أسباب اللجوء إلى إجراءات الرقابة الإدارية في المغرب. فما يراه المشرع الجزائري مساسا بأمن الدولة من الداخل والخارج أو إفشاء لأحد أسرار الدولة، أو ما يفترضه المشرع المغربي مساسا بالنظام العام، وبالأمن العام والمقدسات، وكذلك الأسس السياسية والدينية وغير ذلك كلها مفاهيم عامة وواسعة تفتح المجال واسعا أمام السلطات سواء كانت قضائية في كلى البلدين أو كانت إدارية في المغرب للتجاوز في حق حرية الإعلام والإعلاميين.

- بالنسبة لجانب العقوبات فهناك تراجع عن العقوبة الحبسية في جل الجناح التي نص عليها القانون العضوي الجزائري الساري المفعول ورفعت عن بعضها في قانون العقوبات (حالة الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية المادة 144 مكرر الإهانة أو القذف أو السب الموجه إلى الهيئات المذكورة في المادة 146)، بينما أبقى عليها في باقي الجرائم إذ يعاقب عليها كأي شخص مرتكب لها . بينما بقي المشرع المغربي يراوح مكانه بتشدد لا نظير له في قوانين الصحافة والإعلام مما جعله من أكثر قوانين الصحافة العربية والعالمية تنافيا مع النصوص الدولية وخروجا عن المشروعية الدستورية التي تكرر هذه الحرية.

- لاحظنا أن النصوص تميزت أيضا بوجود تدابير عقابية تطال مؤسسات الإعلام، كالتوقيف القضائي والحجز والمصادرة والمنع، وقد أدى هذا الوضع إلى تراجع حرية الإعلام إلى أدنى مستوياتها والإجهاز على ما بقي لها من شبه روح في كل من الجزائر والمغرب بالخصوص، كون أن النصوص التشريعية لا زالت تحافظ على نصوص رجعية لا تنسجم والتصور الذي وضعته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية الإعلام والتعبير، ونتيجة لهذا الواقع تنتشر في الجزائر والمغرب ممارسة الرقابة الذاتية الإرادية أو المفروضة على الصحفيين، فيحرم بذلك المواطن من حقه في الإعلام والإطلاع والمعرفة وتنعدم الشفافية وتنمو ثقافة السرية والرياء...

ومن هذه النتائج يمكن أن نجمل مدى تفاعل التشريعات الإعلامية في كل من الجزائر والمغرب مع المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الإعلام سواء بتغيير التشريع كما في الجزائر بإصدار القانون العضوي رقم 05-12، أو بإدخال تعديلات على قانون الصحافة كما في المغرب وذلك من خلال المراجعة التي تمت بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بالنسبة للصحافة المكتوبة أو في 2005 بالنسبة للقطاع السمعي البصري، ويمكن إبراز أهم الضمانات التشريعية الواردة في هذه التشريعات والتي تستجيب ومقتضيات المعايير الدولية المفصلة سابقا:

- تكريس الحق في الإعلام.
- الاعتراف بحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر وتداول المعلومات.
- فتح وسائل الإعلام بكل أشكالها أمام القطاعين العام والخاص على حد السواء.
- النص على حرية إصدار الصحف.
- النص على حق الجواب والاستدراك ونشره مجانا .

- ورود السلوكات الإعلامية المجرمة في دائرة حماية المصالح الشرعية الست المقررة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- النص على القيود التي يمكن فرضها في مجال حرية الإعلام بموجب القانون.
- ورغم هذا التخصيص الإيجابي في قوانين الصحافة والإعلام في الجزائر والمغرب، إلا أن القوانين احتفظت بعدد من السلبات بالمقارنة مع المواثيق الدولية والتي تعوق حرية الممارسة الإعلامية، فما أعلن عنه من إصلاحات في حقل الإعلام يبقى جزئياً، إضافة إلى أن الإصلاحات التي تم إقرارها هناك تباطؤ وتماطل في تنفيذها. مما يكرس التدخل المباشر وغير المباشر للسلطة السياسية في الإعلام والمغلفة بـ"المهنية" وأخلاقيات المهنة ومسؤولية الصحفي "بينما يتم القفز عن ضمور حقوق الإعلاميين والصحفيين ووسائل الإعلام ، وذلك من قبيل:
- أن تنظيم حرية الإعلام بهذه الطريقة في التشريعات الإعلامية الجزائرية المتعلقة بالإعلام يكرس الحق في الإعلام ولا يكرس الحق في الاتصال.
- عدم النص على الجزاءات المترتبة على عرقلة الحق في الحصول على المعلومة وممارسة الحق في الإعلام.
- عدم وجود نظام قانوني متكامل لما يسمى بالحق في الحفاظ على السر المهني، فحتى مع إقراره في القانون العضوي الجزائري في المادة 85 لم ترد عقوبات تقابل مخالفته ذلك. أما بالنسبة للمغربي فلم يستوجب القانون لمطالب الصحفيين والحقوقيين بضمان الحق في الحفاظ على سرية المعلومات ومصادرها وحظر أي ضغط أو إكراه على الصحفي من أجل حمله على إفشاء مصادر معلوماته.
- اعتماد نظام مجالس صحافة وإعلام ذات تركيبة نصف -حالة الجزائر - أو شبه الحكومية - حالة المغرب- بما يؤدي إلى تأثير الحكومات على قرار هذه المجالس وبالتالي استقلالية وسائل الإعلام.
- استمرار احتكار وكالات الأنباء أي السيطرة على المعلومة وتوجيهها بما يتماشى وأيديولوجية النظام السياسي.
- الإبقاء على نظام الترخيص في صورة نظام التصريح في إصدار الصحف أي اعتماد نظام الترخيص المستور وذلك في النموذج الجزائري، أو التصريح المصحوب ببعض العقوبات الإجرائية في حالة المغرب، وذلك بدل اعتماد نظام الإخطار البسيط.
- انتهاك مبدأ عدم التمييز في إصدار الصحف بحصر هذا الحق على الوطنيين دون الأجانب في التشريع الجزائري.
- إبقاء السيطرة على القطاع السمعي البصري والتحكم فيه وفق ما يستجيب لتوجهات النظام القائم.
- إعطاء السلطة التنفيذية صلاحية الحجز تجاه الصحف الوطنية والأجنبية عوض القضاء وذلك في التشريع المغربي.
- تقييد القضاء الجزائري بقانون الصحافة بوصفه قانوناً خاصاً يتضمن الكثير من السلوكات المجرمة إضافة إلى ما ورد في قوانين العقوبات، حيث أصبحنا أمام قانونين للجرائم والعقوبات في كل من الجزائر والمغرب زيادة على أنها تقوم أحياناً على مبدأ التمييز في التجريم والعقاب.

-الاحتفاظ بالعقوبات السالبة للحرية في الجرائم بالنسبة للجرائم الواردة في قانون العقوبات والمرتكبة من قبل الصحفيين بواسطة وسيلة إعلامية باستثناء حذفها في المادتين 144 مكرر و146 والاقتصار على الغرامة المالية. أما في الحالة المغربية فيزداد الأمر خطورة إذ أنه أبقى عليها في كل من قانون العقوبات وحتى قانون الصحافة بما جعله من أكثر قوانين الصحافة رجعية وزجرا لحرية الإعلام.

-اللجوء بكثرة إلى استعمال مصطلحات فضفاضة وغامضة تؤدي إلى إعطاء سلطة تقديرية واسعة سواء للقاضي أو الإدارة إن اقتضى الأمر تدخلها حسب التنصيص الحاصل كما هو في النموذج المغربي بصدد سلطة وزير الداخلية حيال حجز الصحف الماسة بالنظام العام وغير ذلك. إن هذه النواقص في قوانين الإعلام الجزائرية والمغربية تجعلنا نتساءل عن معنى كل هذه الإجراءات اليوم في ظل عولمة الاتصالات وتطور تكنولوجيا الإعلام، وبالأخص منذ أن غزت الانترنت دول المغرب العربي جميعها منذ بداية منتصف التسعينات من القرن الماضي، فجعل من العالم قرية إلكترونية صغيرة، وأي معنى صار للاعتراف بالتعددية، وكذلك رفع احتكار الدولة عن كل وسائل الإعلام. ألم يقلب الانترنت كل المفاهيم التقليدية المعروفة في مجال الإعلام والاتصال؟

من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي انتهت إلى هذه النتائج نتقدم بمجموعة من الاقتراحات – وبكل تواضع- نقدر أنها تسطبع بأهمية كبيرة في إعادة صياغة النظام القانوني لحرية الإعلام في الجزائر والمغرب وباعتبار أن الإنفتاح في مجال حرية الإعلام مسألة تتعلق بصفة كبيرة بشرعية السلطة الحاكمة وصورة الطبقة السياسية لدى الرأي العام، وذلك حتى تتجاوز الجزائر والمغرب حالة الخوف من المستقبل الذي يندب بتطور إعلامي ومعلوماتي وتقني واقتصادي واجتماعي وعلمي وثقافي رهيب.

ومن أبرز الاقتراحات التي نقدمها في إطار ذلك ما يلي:

إعادة صياغة التشريع الإعلامي الجزائري والمغربي وملائمته وفق ما يماشى مع المعايير الدولية لحرية الإعلام والتي أتت بها المواثيق الدولية ذات الصلة بهذه الحرية خصوصا وحقوق الإنسان عموما، أو على الأقل الرجوع إلى القوانين الليبرالية الأولى كتشريع الصحافة المغربي لسنة 1958 في نسخته الأصلية الصادرة غداة الإستقلال، وقانون الإعلام الجزائري التعددي الأول لسنة 1990 مع استدراك النقائص والسلبيات التي طالتها أو لاتزال تطل التشريعات الحالية وتعلق بالمسائل التالية:

. في التنصيص الدستوري على حرية الإعلام ومكانة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- في مجالس الصحافة والإعلام.

- في مصدر المعلومة ووكالات الأنباء إلخ.

- في الحق في إصدار الصحف.

- في تحرير وسائل الإعلام السمعي البصري ورفع السيطرة الحكومية عنها.

. في الرقابة الإدارية على المحتوى الإعلامي.

. في السياسة الجنائية والعقابية في مجال حرية الإعلام.

ونتيجة لهذا الخلط والتعتيم المستمر في مكانة ووظائف وسائل الإعلام في النظام القانوني والسياسي الذي أوصل الجزائر والمغرب إلى حائط مسدود، وتسويف تجربة نصف قرن من الزمن لأن يصبح الإعلام مستقل، وهو ما يطرح سؤال كبير، حول الحلول الرئيسية لنقاط الظل في قوانين الإعلام ؟

ومن خلال تناولنا المتواضع لحقيقة مكانة حرية الإعلام في الجزائر والمغرب ومدى توافرها على المعايير الدولية لحرية الإعلام والتي أنت بها المواثيق الدولية المتعلقة بها، توصلنا لمعرفة أوجه التقدم والتأخر، هذا التأخر الأخير الذي أبرزناه من خلال نقاط الظل المحددة أعلاه والتي كانت محل تحليل موضوعي وواقعي مكننا من أن نقترح أن البديل يركز على بدائل وأسس ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند إعادة النظر في قانون الإعلام القائم في الجزائر والمغرب ويتعلق الأمر بجوانب يجب أن يشملها التعديل وهي كثيرة ومتعددة تتمثل فيما يلي:

1- تكريس حرية الإعلام صراحة في الدستور الجزائري وعدم الاكتفاء بالنص على حرية التعبير والرأي وجعل الإعلام في كلى الدستورين سلطة رابعة ذات بعد شعبي ولها مكانة مرموقة وغير مزيفة في النظام السياسي.

2. ضمان عدم تعارض التشريعات والقوانين الإعلامية مع الضمانات الدستورية لحرية الإعلام خصوصا وحقوق الإنسان عموما، وعلى العموم العمل على مطابقة قوانين الإعلام مع نص الدستور.

3. التأكيد على الإحالة على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتأكيد على سمو الإتفاقيات الدولية على القانون الوطني سواء كان تشريع عادي أو عضوي دون أدنى لبس، مع العمل على إلغاء وتنقية القوانين الوطنية التي تتعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام.

4 - التأسيس لنظام قانوني فعال ومتكامل لمجالس إعلامية سواء كانت مجالس صحافة أو هيئات عليا للإعلام السمعي البصري بما يجعل منها مجالس مستقلة عن السلطة الحكومية استقلالية تامة وقادرة بالخصوص على ضمان تنوع الراديو والتلفزة ونزاهتهما واستقلالهما، وتحقيق هذه الأخيرة عبر توسيع تمثيل المهنيين من هذا القطاع أي جعلها مجالس شبه مهنية - إعلامية وليس العكس بجعلها مجالس شبه حكومية، بحيث يكون هناك نوع من الوضوح في هذا الشأن، لأن ما يتعلق بالمهنة لا يمكن أن يدرك خفاياه سوى من لهم خبرة بقضايا الإعلام والاتصال.

5 - إيجاد نظام قانوني متكامل للحق في الإعلام والحق في الحصول على المعلومات وكذا الحق في الحفاظ على السر المهني ومصدر المعلومات تحت طائلة العقاب بمختلف صوره الإدارية والجنائية.

6 - إصلاح النظام القانوني الحالي بضمن استقلال مؤسسة الصحافة والإعلام وبالخصوص الراديو والتلفزة ووكالات الأنباء وفتحها أمام القطاع الخاص ورفع السيطرة الحكومية عليها، مع وجوب وضع قانون أساسي لوكالات الأنباء من لدن السلطة التشريعية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 والفصلين 25 و28 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.

7- حذف نظام الاعتماد الذي يأخذ به القانون الجزائري وبالتالي اللجوء إلى نظام الإخطار في إصدار الصحف مع جعل الجهة التي تتلقى الإخطار هي السلطة القضائية، وإعطائها مهام الإشراف، كما يوضع حد لإجبارية الحصول المسبق على الوصل القانوني قبل إصدار النشرة والاكتفاء بالإعلام، وبالتالي وضع حد أيضا لفكرة وجوب استظهار الوصل أو الاعتماد عند الطبع. ويعمل أيضا على فتح المجال أمام الأجانب في ممارسة حقهم في إصدار الصحف مع احترام النظم القانونية المعمولة بها بغية حفظ المصالح المشروعة عادة والتي تنص عليها المواثيق الدولية، إذ أن الحق في النشر حق يضمنه القانون الدولي لكل فرد بدون تقييد سياسي أو تقييد مسبق.

8. حظر كافة أوجه الرقابة الإدارية سواء كانت قبلية أو بعدية تحت مبرر إدعاء السلطة العمومية أن هناك مساس بالنظام العام والأمن العام والأخلاق والآداب العامة، وتمكين السلطة القضائية من أخذ زمام المبادرة في حالة أي مخالفة قانونية طبقا لنظرية الفصل بين السلطات في النظم الليبرالية. إن هذا الأمر يتطلب أيضا إفراغ إجراء الإيداع من بعد المراقبة وتحويل الغاية من وراء هذه الإجراءات إلى الحفاظ على تراث الأمة، مع توسيع مجال الإيداع إلى الوسائط سمعية البصرية وحتى الإليكترونية كما يتم تخفيض عدد النسخ الواجب إيداعها.

9. الابتعاد عن التأسيس لجرائم الرأي والتعبير قدر المستطاع وإلغاء جرائم الصحافة من نص قانون الصحافة أو الإعلام أو على الأقل تضيق هامش هذه جرائم الصحافة واحترام مبدأ عدم التمييز في ذلك، وحذف التعابير الفضفاضة من قبيل الأمن العام، النظام العام، المؤسسة الملكية أو على الأقل تحديد مفاهيمها بدقة. كما يتطلب الأمر أيضا تحديد دقيق للأفعال الجرمية وتحديد العناصر المكونة لها قطاعا لأي تأويل من شأنه المس بحرية الصحافة والإعلام، والهدف من ذلك أن يتقيد القاضي وأيضا السلطة التنفيذية بمضمونها دون اللجوء إلى التوسع في تفسيرها، وتحميلها ما لا تطيقه، وما لا يقصده المشرع. كما يلزم حظر العقوبات السالبة للحرية - العقوبات الحبسية - في مجال جرائم الإعلام وتخفيض مقدار الغرامات المالية إلى أقصى حد ممكن.

10. ضرورة الفصل بين القانون الجنائي وقانون الإعلام الذي له ذاتيته الخاصة، بحيث ينبغي الاكتفاء بالعقوبات والغرامات الواردة في نص قانون الإعلام لتطبيق على الجرائم والجناح المرتكبة عن طريق الصحافة، مع عدم الاستناد بالقانون الجنائي كلما كانت العقوبات والغرامة الواردة في قانون الإعلام غير كافية في نظر القضاء، ومع وجوب الحد أو على الأقل استبعاد إلى أبعد قدر ممكن صلاحيات المحاكم في العقوبات التكميلية وبالخصوص توقيف الصحف والمؤسسات الصحفية.

11. كفاءة رقابة القضاء على جميع الإجراءات الماسة بالحرية أيا كانت الجهة التي أصدرتها، وبالتالي التنصيص في الدستور المغربي على أن حجز جريدة يجب أن يتم بمقتضى قرار صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة ويمكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف. بل من الضروري الانتباه إلى أن مجال الإعلام ذو خصوصية وحساسية تتطلب إنشاء غرف خاصة بالصحافة والإعلام داخل المحاكم، وتكوين القضاة الذين يفصلون في جرائم التعبير والإعلام والرأي تكويننا خاصا وتشريتهم مبادئ حرية

الرأي والتعبير والإعلام في آن واحد باعتبارها تكتسي خصوصية منفردة طالما أنها ليست جرائم عادية بل جرائم تأخذ البعد السياسي في كثير من الأحيان.

12. تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بالتعديل في نظام الإخطار بما يمكن من حماية حقيقية لحرية الإعلام وحقوق الإنسان، وبالتالي نقترح توسيع هيئات الإخطار إلى كل السلطات العمومية المستقلة.

12. تطوير قوانين الإعلام والاتصال في الجزائر والمغرب بغرض احتواء التطورات التي عرفها قطاع الصحافة والإعلام، ونقصد هنا بالضبط ضبط وتنظيم الإعلام الإلكتروني، ففي ظل إنسياب الشبكة العنكبوتية التي قلبت رأسا على عقب كل المفاهيم والمبادئ والقوانين العتيقة المنظمة للإعلام، يكون إهمال تنظيم الإعلام الإلكتروني أمرا غير منطقي.

13. جمع القوانين ذات العلاقة بالإعلام في مدونة واحدة تشتمل على تنظيم الإعلام الإلكتروني، والصحافة المكتوبة، والسمعي البصرية، تكون شاملة وكاملة، وذلك لوضع حد لمشكل تشتت النصوص القانونية المنظمة للإعلام، والذي رتب في العديد من المرات تناقضات على المستويين النظري والعملي على حد سواء، أي في النصوص والأحكام القضائية. إذ يوجد بعضها كامنا في القانون الجنائي، والبعض الآخر في القوانين المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والبعض الآخر في قوانين الإرهاب ... إلخ، مما يؤكد الحاجة الماسة لإيجاد مدونة شاملة لكل ما يخص الإعلام بمختلف أنواعه.

14. ضرورة وضع اتفاقية مغاربية موحدة لمبادئ حرية الإعلام خصوصا وحقوق الإنسان عموما تكون بمثابة مرشد لوضعي القوانين الداخلية، والتي يتوجب أن لا تحيد هي الأخرى عما هو مقرر في المواثيق العالمية والإقليمية المعترف بها لدى المجتمع الدولي كالإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتناول هذه الإتفاقية كل القضايا المتعارف عليها دوليا في مجال حرية التعبير عن الرأي، مع التزام الدول المعنية في المنطقة عند وضع هذه القوانين الوطنية بأن لا تكون متناقضة مع المبادئ الواردة في هذه الإتفاقيات المعتمدة كقانون مرجعي لقوانين هذه الدول.

إن قانون الإعلام يحتاج إلى تعديل، خاصة فيما يتعلق بالأحكام الجزائية منه، وذلك من عدة جوانب أهمها تحقيق انسجامية النصوص التشريعية وتوافقها فيما بينها من جانب وتوافقها والقاعدة الدستورية والمعايير الدولية لحرية الإعلام الواردة في المواثيق ذات الصلة، بحيث تحقق فعلا سياسة جزائية خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وذلك بمسائلتها بواسطة قانون واحد خاص بها بدلا من قانونين ، قانون الإعلام من جهة ، وقانون العقوبات من جهة أخرى، حيث يتبين أنه من خلال استقراءنا للقانون المقارن نجد معظم التشريعات العقابية إن لم نقل كلها لم تعد متمسكة بتوجيه العقوبات السالبة للحرية للصحافي، بل تكفي بتغريمه فقط.

إننا ننهي بالقول أنه لا تكفي الضمانات القانونية وحدها، فلا بد من توافر شرطين مجتمعين وذلك بغية الارتقاء بالإعلام والدولة على مستوى المسيرة الوطنية السائر نحو ترسيخ أسس الديمقراطية ودولة الحق والقانون، ويتمثل هذين الشرطين في ما يلي:

الأول: وجود قضاء مستقل ونزيه وجريء قادر على حماية الحقوق والحريات مع وجوب استعانتة بالنصوص والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

الثاني: الاحترام التلقائي للقواعد القانونية من قبل السلطة التنفيذية.

لقد ظلت القوى الديمقراطية والحركات الحقوقية ونقابات الصحفيين في كلى البلدين تطالب بمراجعة كافة التشريعات ذات الصلة بالممارسة الإعلامية، ولعبت النقابات الوطنية للصحافة دورا هاما وأساسيا من أجل التأسيس لإطلاق الحقوق والحريات وعلى رأسها حرية الإعلام، وتم مطالبة الدولة بالوفاء بالتزامها الدستوري بمنظومة حقوق الإنسان وملائمة قوانين الصحافة والإعلام بمقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.